THE FACULTY OF NURSING

دليل اخلاقيات مهنة التمريض

١/١/٢٠٢٣

المحتوي

المحتوي	رقم الصفحة
مقدمة	٢
تعريف آداب واخلاقيات مهنة التمريض	٣
الضوابط الأدبية التي تنظم علاقة الممرض/ة والمريض	٣
المسؤوليات الأخلاقية للممرض/ة تجاه مرضاه/ها	٤
المسؤوليات الأخلاقية للممرض تجاه نفسه	٥
المسؤوليات الأخلاقية للممرض الأخلاقية نحو مهنة التمريض	٦
المسؤوليات الأخلاقية للممرض نحو زملائه فى العمل	٧
المسؤوليات الأخلاقية للممرض نحو المجتمع	٧
مبادئ وأخلاقيات مهنة التمريض	٨
واجبات الممرض /الممرضة تجاه المجتمع	١٠
واجبات الممرض/ الممرضة نحو المؤسسة التى تعمل بها	١٠
الصفات التي يجب ان يتحلى بها الممرض/ة	١١
حقوق المريض	١٢
النواحي القانونية لممارسة مهنة التمريض	١٣
المراجع	١٩

مقدمة:

التمريض مهنة مقدسة وعلى الممرض مسئوليات كبرى تجاه مرضاه تفرضها القوانين الوضعية والأخلاقية وضمير المهنة وتختلف حسب مكان عمل الممرض. ومن المفيد للغاية أن يكون لمهنة التمريض مجموعة من المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها وتلزم بها العاملين بها في ميثاق مكتوب يتضمن تلك المعايير ويكون مرجعاً ومرشداً لهم جميعاً وأساساً لتقييم سلوكهم أو لمحاسبتهم. ويتضمن هذا الدليل علي مجموعة من القيم والقوانين والاخلاقيات العليا التي يجب أن تتمتع بها الممرض/ة وتضع حدودا واضحة قدر المستطاع لما هو مقبولا أو مرفوضا أو ممنوعا في إطار العلاقة المهنية وإطار العمل مع المريض. إن الالتزام بأخلاق وسلوكيات مهنة التمريض يؤدي إلى الرقي واحترام المريض وكرامته وحقوقه وتشمل الجميع ولا تتحدد هذه المهنة بأي اعتبار أخر مثل اختلاف الجنسية أو العرق، اللون، العمر، الجنس، الميول السياسية أو الحالة الاجتماعية.

آداب واخلاقيات مهنة التمريض هي عباره عن مجموعه من القواعد السلوكية التي تلزُم الممارسين لمهنة التمريض القيام بمهام المهنه وتحفظ حقوق العاملين والمستفيدين ولا تتعارض مع القيم والمبادئ والمعتقدات والاعراف السائدة في المجتمع وتحدد العلاقة المهنية بين اعضاء الفريق الصحي.

<u>الضوابط الأدبية التي تنظم علاقة الممرض/ة والمريض:</u>

- تقديم الرعايه التمريضيه الكافيه كماً ونوعاً وتحمل المسئوليه الكامله عند القيام باي عمل تمريضي
- مراعاة الأُولويات عند تقديم الرعايه التمريضيه على أساس مهني للمريض الواحد أو لمجموعه من المرضي .
- التعامل مع المريض بوصفه انساناً متفرداً بغض النظر عن جنسه أو عمره أو دينه أو عرقه أو عشيرته أو مستواه التعليمي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو معتقده السياسي أو تشخيصه المرضي ،أو أية سمات شخصيه له .
- إطلاع المريض أو من يسميه من مقربيه على التشخيص التمريضي لحالته بهدف أشراكه في اتخاذ القرار بالعنايه التمريضيه المقدمه له.
- إطلاع ولي ألامر أو القريب المباشر للمستفيد المريض على التشخيص التمريضي لحالته وإشراكه في اتخاذ القرار بالعنايه التمريضيه المقرره في حالة كون المستفيد غير قادر على اتخاذ القرار (قاصر ،أو في غيبوبة ،أو متخلف عقلياً أو مريض نفسياً....الخ).
- حفظ كرامة المريض واسراره وخصوصياته وحقوقه .
- مساعدة المريض المحتضر وأسرته على التأقلم مع مرحلة الاحتضار والاستمرار في تقديم الرعايه التريضية له كغيره من المرضى مع مراعاة احتياجاته الإضافيه .
- مراعاة حرمة الميت كحرمة الحي بما يتناسب مع معتقده الديني وتقاليد المجتمع .
- الالتزام بمبادىء السلامه العامه عند تقديم الرعايه التمريضيه .
- الدفاع عن حقوق واهتمامات ومصالح المستفيد
- التعاون مع الزملاء وأعضاء الفريق الصحي وتقدير دورهم فيما يخص المريض ومصلحته.

أولا : المسئوليات الأخلاقية للممرض/ة تجاه مرضاه/ها بالمستشفى:

يقضى المريض كل أوقاته بالمستشفي تحت الرعاية المباشرة للممرض ، لذلك فالممرض هو أقرب شخص يمكنه تفهم وضع المريض وأسرته من جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والصحية وعليه الكثير من المسؤليات تتضمن الأتي:

١. أن يضع في اعتباره أن شفاء المريض والمحافظة على صحته هو هدفه الأول دون النظر إلى أية اعتبارات أخرى مثل الدين، اللون، الجنس، أو السياسة.
٢. يجب على الممرض أن يكون موضع الثقة التي وضعوه فيها المرضى وذويهم ومن أجل ذلك فإن على الممرض الإخلاص الكامل وتسخير كل معرفته وعلمه لخدمة المريض وعليه مسئولية بذل أقصى جهده فى سبيل شفاء المريض من أجل تحقيق النتيجة المرجوة
٣. يجب على الممرض أن يكون كريما، لطيفا طيب القلب فى معاملته للمرضى وينبغي دائما أن يتصرف بحكمة وبدقة تجاه مرضاه وأن يكون رحيما مشاركا لهم إذا ما استدعى هذا بعض الظروف الخاصة إذ أن من شأن الممرض أن يخلق جوا من الثقة والراحة وسوف يؤدى ذلك بالطبع إلى التوصل للغاية المرجوة من الرعاية التمريضية.
٤. قد لا يستطيع الممرض أن يحقق الشفاء للمريض ولكن يجب عليه فى كل الأوقات أن يعطى مرضاه الأمل ويخفف عنهم ألآمهم سواء كانت جسمانية أو نفسية.
٥. يجب على الممرض أن يحتفظ بالسرية المطلقة لكل ما يعرفه عن المريض احتراما للثقة الموضوعة فيها.
٦. يجب على الممرض إشراك مرضاه فيما يختص بعلاجهم وبرعايتهم فيجب أن يراعي رأي المريض في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعلاجه مثل موافقته على إجراء العمليات الجراحية وبعض الفحوص الطبية وكذلك مراعاة موافقتهم عند إجراء بحوث عملية تتعلق بهم.
٧. على الممرض أن يحذر الوقوع في علاقات عاطفية مع مرضاه وعليه أن يتحكم بمشاعره وإذا لم يستطع ذلك أو في حالة ما إذا أصبح المريض نفسه متعلقا به عاطفيا فإن واجبه يقتضي في هذه الحالة أو تلك أن يطلب من رئيسه فى العمل ترك هذا المريض لرعاية ممرض آخر.
٨. يجب على الممرض أن يلتزم باتباع الأسلوب المناسب للتخاطب مع المرضى وأسرهم وعليه أن يصغي إلى مرضاه وإلى شكواهم ولا يشعرهم بأنه مشغول أو مرهق فى العمل

كما عليه الإجابة على كل تساؤل من قبل المريض وإذا لم يعرف الإجابة خارجة عن حدوده وإمكانياته عليه إرشاد المرضى إلى الشخص المناسب للإجابة على تساؤلاتهم.

٩. أن تعطى المريض الأمل فى الشفاء سواء أكانت جسمانية أو نفسية، كما تشارك المريض فى إتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعلاجه.

ثانيا: المسئوليات الأخلاقية للممرض تجاه نفسه :

يجب على الممرض فى كل الأوقات أن يعمل على تحسين مستواه العلمي فإن استمرارية التعليم لابد أن تشغل جزء من برنامج الممرض اليومي إذ أنها الوسيلة التي سوف تعطى له إحساسا صادقا بأنه يعمل ما في وسعه من أجل المريض وهناك بعض الطرق والوسائل التي تساعد الممرض على الإرتقاء بمستواه العلمي منها-:

- الإطلاع المستمر على كل ما هو جديد فى العلوم الطبية عامة وعلوم التمريض خاصة.
- حضور الندوات والمؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية التي تنظمها الجمعيات الطبية والتمريضية سواء كان على المستوى المحلي أو الدولي.
- إستكمال الدراسة للحصول على أعلى الدرجات المتاحة فى مهنة التمريض مثل الماجستير و الدكتوراه.
- يجب عليه أن يلتزم بقوانين الدولة ولوائحها وكذلك لوائح تنظيم مزاولة مهنة التمريض وأدآبها وذلك لحماية نفسه وحماية مرضاه من أي فعل يتعارض مع قواعد وشرف المهنة.
- الظهور بمظهر مهني لائق: يجب على الممرض الإهتمام بمظهره وصحته واتباع الأسس السليمة لوقاية نفسه من الأمراض.
- التقدير الذاتي لشخصه وإحساسه بأهمية العمل الذي يقوم به.
- الاسهام في تطوير الأداء المهني وذلك عن طريق تطبيق علوم التمريض الحديثه .
- تطوير الذات وذلك بالمشاركه في الندوات والمؤتمرات العلميه والتعليم المستمر .
- عدم القيام باعمال تسيء الى المهنه .
- المشاركه بابحاث علميه متطوره من أجل زيادة البنيه المعرفيه لعلوم التمريض .

- المشاركه في العمل النقابي والعمل على التحسين المستمر في مستوى المهنه الاجتماعي والاقتصادي
- التعاون مع الزملاء وجميع أعضاء الفريق الصحي لما فيه مصلحة المهنه .
- مراعاة معايير السلوك الشخصي التي تنسجم مع قيم المجتمع عند تقديمالرعايه التمريضيه.
- التقيد بالمعايير المهنيه عند تطبيق العمليه التمريضيه .
- الألتزام بالقوانين والانظمه ومقاييس العمل المعتمكده بما لايتعارض معبنود دليل آداب المهنه
- التعامل بروح الثقه والدعم المتبادل ومراعاة الحقوق الجماعيه للفريق

ثالثا: المسؤوليات الأخلاقية للممرض نحو مهنة التمريض :

يجب أن يشارك كل ممرض في رفع مستوى المهنة وذلك بالتسلح بالعلم والإيمان والأخلاق الفاضله والعمل على تحسين الأوضاع المالية والاجتماعية للعاملين بمهنة التمريض كما يجب على الممرض أن يعلم أن السمعة الحسنة للمهنة تعتمد أساسا على سمعة المشتغلين بها وعليه أن يبدأ بنفسه إيمانا منه بها فيجب عليه أن يكون مثلا حياً فى مظهره وسلوكه وأخلاقه وعلاقته مع الآخرين على الوجه التالي :

- أن يهتم بمظهره الشخصي ونظافته وهندامه والتزامه بلبس الزي الرسمي أثناء عمله.
- الإبتعاد عن أي فعل يثير حوله الشبهات و أن يكون حسن السيرة والسلوك فى حياته العامة و الخاصة.
- أن يكون مقتنع تماما بمهنة التمريض بأن يضع في نصب عينيه أن العمل الذي يقوم به عمل إنساني له كرامته واحترامه ووقاره.
- أن يشارك فى الإرتقاء بمستوى المهنة العلمي وذلك من خلال قيامه أو إشتراكه في الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية عامة والرعاية التمريضية خاصة كما أن عليه أن يوصل معلوماته إلى الفئات الأدنى من هيئة التمريض وإلى الطلاب.

- العمل على تحسين الأحوال المالية والاقتصادية والاجتماعية للعاملين بمهنة التمريض وذلك من خلال مشاركته الفعالة في إجتماعات منظمات التمريض سواء على المستوى المحلي أو الدولي ومنها نقابة الممرضين فى مصر والمجلس الدولي للتمريض.
- العمل على تحسين مستوى أداء الخدمات التمريضية بالجهة التي يعمل بها و ذلك من خلال إختيار أفضل المتقدمات للعمل ويكون الإختيار على أساس المستوى العلمي والعملي والأخلاقي للممرضين وتعريفهم على ما هو جديد وكيفية تطبيقه.
- الإشتراك في البرامج المختلفة للتعليم المستمر وتشجيع الفئات الأخرى من شأنها رفع المستوى العلمي والعملي للممرضين وتعرفهم على ما هو جديد وكيفية تطبيقه.
- العمل على توفير المناخ السليم للعمل سواء فى المستشفيات أو المؤسسات الصحية الأخرى.

رابعاً: المسؤوليات الأخلاقية للممرض نحو زملائه فى العمل-:

- التعاون الصادق مع أفراد الفريق الصحي والعاملين في المؤسسات الصحية حيث أن حصيلة هذا التعاون تؤدى إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية للمواطنين.
- يجب أن يعامل الممرض زملائه فى العمل كما يحب أن يعاملوه ويجب عليه أن يحافظ على العلاقات الطيبة فيما بينهم.
- يجب على الممرض أن يتجنب الحديث بسوء عن زملائه وعليه أيضا أن يتجنب أي تعليق أو ملاحظة من شأنها الإنتقاص من مهارة أو رأي أي زميل فى العمل والإستعداد الكامل لتعليم الزملاء الأحدث منه تخرجا وكذلك طلاب التمريض ولا يحجب عنهم أي معرفة.
- عدم التدخل فى شئون غيره من الزملاء.
- إعطائهم التقارير الكاملة الصادقة عن حاله المرضى.

خامساً: المسؤوليات الأخلاقية للممرض نحو المجتمع:

- تحسين وتهيئة البيئة الاجتماعية التي تقدم فيها الرعاية التمريضية بما فيها حقوق الأنسان والقيم والعادات والمعتقدات الروحية للمستفيد وأسرته والمجتمع.
- الممرض يشارك المجتمع المسؤولية في إنشاء ودعم الأعمال لتلبية أحتياجات أفراد

المجتمع الصحية والاجتماعية وخصوصا الأفراد المعرضين للمشكلات الصحية.

- الممرض يشارك في المسؤولية لحماية البيئة الطبيعية والمحافظة عليها من التراجع والتلوث والتأكل او الانحسار والدمار.
- الإسهام في تلبية حاجات المجتمع الصحية المختلفة وذلك عن طريق الوقاية من المرض وتحسين الصحة وإدامتها وتقديم الرعاية الصحية للمرضى.
- مراعاة الأعراف والعادات والتقاليد المتبعة في المجتمع المحلي أثناء تلبية احتياجاته.
- حماية المجتمع من ممارسي المهنة الذين لا يتمتعون بالكفاية العلمية والعملية اللازمتين.
- نشر الوعي لصحي وتقديم المشورة لفئات المجتمع المختلفة وتصحيح الممارسات الخاطئة المتعلقة بالصحة.
- عدم أستغلال المعرفة المهنية في أعمال مخالفة للقوانين ونظم المجتمع.

مبادئ وأخلاقيات مهنة التمريض:

- بجانب المسئوليات والواجبات المهنية للممرض هناك واجبات ومسئوليات أخرى لا تقل أهمية عن الواجبات المهنية ألا وهي الواجبات الأدبية والسلوكية ولمهنة التمريض أداب خاصة تحكم وتنظم العمل بها وعلى طالب التمريض أن يفهم ويعي ويقدر قواعد ومبادئ الآداب والسلوكيات فور انتسابه لمهنة التمريض وأن يدرب نفسه على ممارسة وإحترام تلك المبادئ سواء في حياته الخاصة أو العامة.

وقد أهتمت جميع المنظمات التابعة لمهنة التمريض وعلى رأسها المجلس الدولي للممرضين بوضع شعار دولي لمهنة التمريض يتلخص في النقاط الآتية:

- على الممرض تقديم خدمات الرعاية التمريضية مع الأخذ فى الإعتبار أدمية الأشخاص وعدم التفرقة بينهم من النواحي الإجتماعية أو الإقتصادية أو الدينية أو لون بشرتهم وجنسياتهم وطبيعة حالتهم الصحية.
- على الممرض أن يحفظ أسرار مرضاه ولا يفشي المعلومات الخاصة بهم لأي شخص مهما كان إلا بناء على طلب المريض نفسه أو إذا إقتضى القانون ذلك.

- على الممرض الحفاظ على كيان مرضاه من حدوث ما يخدش سلامتهم نتيجة لأعمال غير أخلاقية أو غير قانونية من قبل بعض أعضاء الفريق الصحي أو غيرهم وعليه يقع عبء التبليغ الفوري إلى الجهات المختصة عند حدوث أي من هذه الأفعال.
- على الممرض المسؤولية التامة عن جميع الأعمال التى يقوم بها سواء للمرضى أو ذويهم أو للمؤسسة التى يعمل بها.
- على الممرض أن يرفع مستواه وكفاءته العلمية فى تطبيق الرعاية التمريضية وذلك بالإطلاع المستمر على ما هو جديد وحضور برامج التعليم المستمر.
- على الممرض الإبتعاد عن أي عمل يخالف تعاليم المهنة أو يعاقب عليه القانون وأن يقوم بالأعمال التى تناسب مستواه العلمي و قدراته وإمكانياته وعليه أن يستشير رؤساؤه فى العمل إذا واجه بعض الأعمال التى هي خارج حدود قدراته الذاتية.
- على الممرض أن يشارك في جميع الأنشطة التي تساهم فى الإرتقاء بمستوى مهنة التمريض مثل قيامه أو إشتراكه فى الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية.
- على الممرض أن يشارك فى الأنشطة الخاصة برفع وتحسين مستوى الأداء للخدمات التمريضية مثل الاختيار الأمثل للمتقدمين للعمل بالمهنة حيث يكون الاختيار على أساس المستوى العلمي والمهارات والخلق الحسن.
- على الممرض المساهمة فى تحسين أوضاع المشتغلين بالمهنة وتحسين ظروف ومناخ العمل الذي يساعد، وبالتالي على زيادة الكفاءة الإنتاجية للممرضين.
- على الممرض أن يتعاون مع المواطنين والذين يعملون فى المجال الصحي لتنمية جهدهم وسد حاجات المجتمع الصحية.
- على الممرض ألا يستغل وظيفته للإعلان أو لرواج بعض المنتجات التى قد تكون ضارة بالصحة ولستخلاص أكبر فائدة من القواعد السالفة الذكر والتى وضعها المجلس الدولى للممرضين يمكن القول بأن على الممرض إلتزامات ومسؤليات أدبية وسلوكية تجاه المرضى وذويهم وتجاه نفسها ومهنتها وتجاه المجتمع.

واجبات الممرض /الممرضة تجاه المجتمع:

على المرض / الممرضة ان يساهم فى خدمة المجتمع من خلال مهنته و بكل امكاناتة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة و يكون ذلك فى إطار الأهداف التالية :-

- ممارسة المهنة على اقصى درجة من المعرفة و المهارة و الصدق و الامانة و المتابعة لما يستجد فى مجال التمريض
- العناية بصحة المجتمع بالتوعية الصحية المناسبة لموقع الممرض
- المساهمة فى تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع فى مكان عمله وفى القطاع الصحى بشكل عام
- المساهمة قدر الاستطاعة في دراسة المشكلات الصحية على مستوى المجتمع و اقتراح الحلول المناسبة لها
- المشاركة الفعالة فى البحوث و الاحصاءات الطبية التى تفيد المجتمع
- الالتزام بمعاونة الجهات المختصة فى اداء واجباتها نحو صحة افضل مثل التبليغ عن الامراض السارية و الاوبئه.

واجبات الممرض / الممرضة نحو المؤسسة التى يعمل بها

- احترام قوانين وقواعد ولوائح العمل بالمؤسسة وتنفيذ ما يختص بها.
- احترام جميع العاملين بالمؤسسة.
- التعاون مع رؤسائه ومرؤسيه في العمل.
- احترام مواعيد العمل والحرص عليها.
- ارتداء الزي الرسمي أثناء العمل.
- حسن استعمال أدوات وأجهزة ومرافق المؤسسة والحفاظ عليها من أى تلف واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو صيانتها والاقتصاد فى استعمال أدوات العمل.
- الاعتراف بالأخطاء المهنية وتبليغها إلى من يهمه الأمر وهذا يوحي للرؤساء لاحترامها ووضع الثقة وإصلاح الخطاء مبكرا قبل حدوث أي مشاكل أخرى أو مضاعفات.

الصفات التي يجب ان يتحلى بها الممرض/ة:

الإخلاص: الممرض موضع ثقة المريض وأهله وذويه والمجتمع ، وأهم ما يوجب هذه الثقة أن يخلص لهم في تقديم العناية التمريضية اللازمة ، مع احتساب ذلك خالصاً لوجه الله تعالى.

الأمانة: الممرض مؤتمن على الأرواح والأعراض ، فلابد أن يتصف بالأمانة وأن يؤدي هذه الأمانة على وجهها الصحيح ومن الأمانة المحافظة على أسرار المرضى .

الصدق: الممرض صادق إذا عمل أو قال أو كتب أو شهد. حريص كل الحرص ألا تدفعه نوازع القربى أو غيرها إلى أن يدلي بشهادة أو تقرير يعلم أنه مغاير للحقيقة.

المحبة والعطف: الممرض محب لمرضاه عطوف عليهم ، رفيق بهم ، وعليه أن يكون لبقاً معهم متلطفاً بهم ، وعليه أن يراعي نفسياتهم ويلجأ إلى الأساليب التي تعين على التخلص من الأوهام

الصبر: إن مهنة التمريض مهنة شاقة والتعامل مع نوعيات مختلفة من المجتمع يتطلب قدراً كبيراً من الصبر وسعة الصدر فلابد للممرض أن يتصف بهما .

التواضع: على الممرض أن يكون متواضعاً فلا يتكبر على مرضاه أو يحتقرهم مهما كان شأنهم ، ومن تواضع لله رفعه.

حقـــوق المريـــض:

١. الحصول على الاهتمام والاحترام والعناية الصحية الكريمة.
٢. الحصول على العلاج كإنسان دون النظر إلى عرقه أو لونه أو جنسه أو عمره أو أي اعتبار لآخر.
٣. معرفة وفهم أي معلومات خاصة به عن تشخيص المرض وتطوراته من الأخصائي فرد من الفريق الصحي.
٤. معرفة أي معلومات متعلقة بأي إجراء يعمل له من الممرضة أو الطبيب أو بقية أفراد الفريق الصحي.
٥. معرفة مدة العلاج وفترة العلاج بالمستشفى .
٦. معرفة هوية وكفاءة وأسماء الأشخاص المسئولين عن تقديم العناية الصحية له.
٧. رفض أي متابعة أو إشراف من الأشخاص الذين لا ينتمون للفريق الصحي بشكل مباشر
٨. اتخاذ أي قرار يتعلق بخطة العناية الصحية خلال فترة العلاج .
٩. رفض العلاج أو خطة العناية الصحية . ولكن يجب أن يعرف المريض عواقب أو نتيجة هذا الرفض.
١٠. رفض المريض العلاج فإنه مؤهل للحصول على عناية صحية أخرى تناسبه أو يتم نقله إلى مستشفى آخر (حسب طلبه) .
١١. أن يتم المحافظة على خصوصياته وأسراره من قبل الفريق الصحي او العاملين بالمرفق الصحي.
١٢. المحافظة على خصوصيته وذلك أثناء المقابلة والفحص والعلاج .
١٣. حرية الاتصال ومقابلة الأشخاص الذين يختارهم أثناء تواجده بالمستشفى.
١٤. أن تكون جميع السجلات المتعلقة بالعناية الصحية له سرية ، وأن يتم حفظها بمنتهى السرية
١٥. أن تحافظ المستشفى على سرية ا لمعلومات الخاصة به وبمرضه وذلك حتى بعدما يحول الملف الى أي قسم آخر لمراجعة المعلومات وتسجيلها .
١٦. مراجعة السجلات الخاصة به وأن يحصل على شرح لهذه المعلومات .
١٧. أن تلبى المستشفى جميع احتياجاته الصحية وأن تكون العناية والخدمات المقدمة له في حدود الإمكان .

١٨. الموافقة او رفض المشاركة في البحوث والدراسات المقترحة لحالته.

١٩. التنسيق واستمرار العناية به حتى بعد خروجه من المستشفى.

٢٠. معرفة سياسات وإجراءات المستشفى المتعلقة بالعناية الصحية .

٢١. معرفة المصادر المتوفرة لحل آي مشكلة أو نزاع يؤثر سلباً على العناية به .

٢٢. أن يعين من ينوب عنه في اتخاذ القرار المناسب الخاص بالعناية به عندما يكون غير قادر على اتخاذ قراره بنفسه.

٢٣. الإلمام بجميع حقوقه الخاص بالعناية الصحية .

النواحي القانونية لممارسة مهنة التمريض:

بالإضافة إلى مسئوليات الممرضة المهنية والأدبية والسلوكية يجب عليها أن تلم بالقوانين والإجراءات القانونية التى تقابلها عند قيامها أو اشتراكها فى عمل يحرمه القانون مثل: الاجهاض وتداول الأدوية المخدرة فى غير الحالات التى يسمح بها القانون أو ارتكابها خطأ ناتج عن عدم التقدير السليم للموقف أو عدم الدراية الكافية والمعرفة السليمة (الخطأ المهني) أو ارتكابها خطأ ناتج عن الإهمال أو التقصير فى واجباتها.

و فيما يلي عرض هذه النوعيات ببعض التفاصيل

(١) الأعمال الغير قانونية

تحدد القوانين فى كل دوله بعض الأمور الغير مسموح بها قانونا مثل.

أ. الإجهاض غير القانوني فى حاله عدم وجود سبب طبي يهدد حياة الأم كما فى حاله الحمل الغير شرعي

ب. تداول وإعطاء الأدوية المخدرة بدون وصفة طبية صحيحة مع الالتزام بالنوعيات والمقادير المنصوص عليها فى الوصفة.

ج. قيام الممرضة بأعمال خارجة عن النطاق المهني المرخص لها بمزاولته مثل التشخيص الطبي والتخدير وإجراءات العمليات الجراحية.

د. الجرائم الأخرى كالسرقة والتزوير والتربح (استخدام الوظيفة لتحقيق مكاسب مادية غير قانونية) والقتل.

(٢) الخطأ المهني

ويشمل الأخطاء التى ترتكبها الممرضة من غير قصد أو إهمال أى بسبب عدم الدراية الكافية أو عدم التقدير الصحيح للموقف أو الأعمال التى يسمح قانون المهنة بها إلا أن المؤسسة التى تعمل

بها تمنعها من ذلك وتوكل مسئولياتها إلى مؤهلات أخرى (بعض المستشفيات تمنع الممرضة من إعطاء أدوية فى الوريد)

(٣) الإهمال

والإهمال يعنى التقصير فى أداء الواجبات والمهام المسندة إليها فى التوقيت المناسب وبالطريقة السليمة مثل:

١) ترك بعض فوط العمليات داخل جسم المريض بعد إجراء عملية جراحية نتيجة للتقصير أو الخطأ فى العد السليم للفوط قبل وبعد العملية.وهو إهمال جسيم يتساوى مع القتل الخطأ.

٢) ترك قرب الماء الساخن على جلد المريض وبالأخص المرضى المسنين والأطفال والغير واعين أو المرضى الذين يعانون من أمراض متصلة بالأعصاب وينتج عن ذلك حروق لجسم المريض.

٣) إعطاء بعض العلاجات مستعمله محاليل ساخنة مع إهمالها قياس درجة حرارة المحلول قبل تنفيذ العلاج ينتج عن حروق لجسم المريض.

٤) ترك آلات أو أدوات ساخنة فى متناول يد المريض وبالأخص الأطفال والغير واعين مما يسبب حروق لجسم المريض.

٥) عدم وضع جوانب للسرير بالنسبة للمرضى الغير واعين أو حالات تسمم الحمل أو الأطفال أو المسنين أو الذين يعانون من أمراض عصبية نفسية مما يسبب وقوع المريض من على السرير وحدوث بعض الأضرار.

٦) الخطأ فى إعطاء الأدوية سواء فى نوع الدواء أو كميته أو نوعيته أو إعطائه لمريض آخر مما ينتج عنه أضرار جسيمة قد تؤدى بحياة المريض.

٧) استعمال أجهزة وأدوات غير صالحة للاستعمال أو تالفة بها خلل فني تعرفه الممرضة مثل استخدام أدوات غير معقمة فى العمليات الجراحية أو غيار الجروح أو استخدام انبوبه أكسجين بها تلف معروف مما يتسبب فى ضرر المرضى.

٨) ترك بعض المرضى بدون رقابه مثل المرضى بعد العمليات أو ترك طفل على منضدة الكشف وذهابها لعمل شئ آخر مما يتسبب فى وقوع الطفل وإلحاق الأذى والضرر به.

٩) فقد وتلف الممتلكات الشخصية للمريض.

١٠) هروب المريض من المستشفى و بالأخص الذين يعانون أمراضا نفسية وعقلية ويسببون ضررا للغيرأو لأنفسهم.

١١) عدم التبليغ الفوري عن حاله المريض حيث يؤدى التأخير فى التبليغ لآي أعراض غير مستحبة إلى الضرر الجسيم للمريض.

١٢) استعمال أدوية منتهية المفعول.

نص قانون مزاولة مهنة التمريض الذي أعدته النقابة العامة للتمريض برئاسة كوثر محمود المقدم لمجلس النواب قبل إقراره، بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض.

وبعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة قـــرر مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس الشعب والشورى:

مادة (١): لا يجوز مزاولة مهنة التمريض إلا لمن كان اسمه مقيداً فى السجلات التى تعدها وزارة الصحة والسكان لهذا الغرض وفى جداول نقابة مهنة التمريض طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض، ويجدد الترخيص بمزاولة المهنة كل خمس سنوات وفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢): يشترط فى طالب القيد فى السجلات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون ما يأتى: أ-أن يكون مصرى الجنسية أو من رعايا إحدى الدول العربية التى تعامل رعايا جمهورية مصر العربية بالمثل. ب-أن يكون حاصلاً على شهادة فى مجال التمريض من إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس المعتمدة أو شهادة أجنبية معادلة. ج-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة د-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ه-أن تثبت لياقته الصحة للقيام بمزاولة المهنة. و-يؤدى طالب القيد رسماً يصدر بتحديده قرار وزير الصحة والسكان.

مادة (٣) يصنف مزاولو مهنة التمريض المقيدون فى السجلات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون تحت المستويات المهنية الآتية: أ-إخصائى التمريض المتخصص ب-إخصائى التمريض ج-الممرض الفنى المتخصص د-الممرض الفنى ويتولى مزاولو المهنة من كل مستوى الإشراف على مزاولى المهنة من المستويات التالية له. مادة (٤) تنشأ بوزارة الصحة والسكان سجلات لقيد أسماء من تتوافر فيهم شروط مزاولة مهنة التمريض.

وتتكون السجلات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون: أ-سجل إخصائى التمريض المتخصص: يقيد فيه الحاصلون على الماجستير والزمالة والدكتوراه.

ب-سجل إخصائى التمريض: يقيد فيه الحاصلون على شهادة البكالوريوس من إحدى الكليات أو المعاهد العليا للتمريض أو ما يعادلها.

ج-سجل الممرضين الفنيين: يقيد فيه الحاصلون على دبلومات المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان (شعبة تمريض) أو ما يعادلها، أو دبلوم تمريض وتوليد من المدارس الملحقة بكليات طب الجامعات "نظام قديم" أو ما يعادله أو دبلوم التمريض نظام ثلاث سنوات أو ما يعادله، أو دبلوم تمريض المدارس الفنية الثانية أو ما يعادله.

د-سجل الممرضين المتخصصين: يقيد فيه أخصائيو التمريض أو الممرضون الفنيون الذين يحصلون على برامج متقدمة فى مجال التخصص التى تؤهلهم لمزاولة العمل فى أحد فروع التمريض، ويصدر بتحديد هذه البرامج قرار من وزير الصحة والسكان بناء على اقتراح المجلس القومى.

مادة (٥): تحدد بقرار من وزير الصحة والسكان ـ بعد أخذ رأى مجلس نقابة مهنة التمريض ـ البيانات التى يجب أن يتضمنها كل سجل من السجلات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (٦): تكون معادلة الشهادات الأجنبية بنظيرتها المصرية بقرار من لجنة لتقييم ومعادلة الشهادات بوزارة الصحة، يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة والسكان.

مادة (٧): يجوز التصريح للأجانب الذين يحملون مؤهلات فى مجال التمريض بمزاولة المهنة بعد موافقة مجلس نقابة مهنة التمريض، وذلك طبقاً للقواعد والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان، بناء على اقتراح المجلس القومى للتمريض ويتم قيد من يصرح لهم بمزاولة المهنة من الأجانب فى سجل خاص بوزارة الصحة والسكان، بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الصحة والسكان، ويصدر بتحديد البيانات التى يجب أن يتضمنها السجل المشار إليه وتنظيم القيد فيه قرار من وزير الصحة والسكان.

مادة (٨): يصرح لطلاب السنة التدريبية (سنة الامتياز) بكليات التمريض بالجامعات المصرية فى مزاولة مهنة التمريض بصفة مؤقتة، وذلك فى المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة وغيرها من الوحدات الصحية تحت إشراف هيئة التدريس بالكليات أو من تنتدبهم مجالس

هذه الكليات لهذا الغرض من قيادات التمريض بهذه الجهات وغيرها، ويعامل هؤلاء الطلاب معاملة الخريجين من الناحية المالية والمزايا العينية خلال سنة التدريب المشار إليها.

مادة (٩): يلغى القيد فى السجلات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون بقرار مسبب من وزير الصحة والسكان فى الحالتين الآتيتين: أ-إذا فقد الممرض أحد شروط القيد. ب-إذا ثبت أن القيد قد تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة، على أن تخطر نقابة مهنة التمريض بذلك، وتبلغ النيابة العامة بالواقعة لإجراء شئونها.

مادة (١٠): يوقف القيد فى السجلات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون بقرار مسبب من وزير الصحة والسكان فى الحالتين الآتيتين: أ-الإصابة بمرض أو عجز، وذلك للمدة التى يحددها المجلس الطبى المتخصص. ب- الإيقاف عن العمل بقرار أو حكم تأديبى للمدة المحددة فيه. المجلس القومى للتمريض.

مادة (١١): ينشأ فى وزارة الصحة والسكان المجلس القومى للتمريض برئاسة وزير الصحة والسكان، وعضوية كل من نقيب الأطباء ونقيب مهنة التمريض، يكون أعضاء المجلس من قيادات التمريض ومن ذوى الخبرة فى مجال تعليم أو ممارسة المهنة.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير الصحة والسكان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يجتمع هذا المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة للقيام بمهام تدخل فى اختصاصه، ولهذه اللجان الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال التخصص، ويكون للمجلس أمانة فنية.

مادة (١٢) يختص المجلس القومى للتمريض ـ فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ـ باقتراح السياسة المتعلقة بالتمريض على المستوى القومى بما يكفل النهوض بمهنة التمريض فى المجالات التالية: وضع الضوابط والمعايير ومعدلات الأداء الخاصة بممارسة مهنة التمريض بما يكفل أداء المهنة بكفاءة تواكب التطورات العلمية والفنية فى هذا المجال. - اقتراح تعديل المسميات والمستويات المهنية التى تمارس التمريض. -التقييم الدورى لبرامج التعليم والتدريب فى مجال التمريض ووضع التوصيات اللازمة للتطوير. - اقتراح عقد وتنظيم دورات تدريبية لرفع كفاءة مزاولى المهنة والارتقاء بها. - إبداء الرأى بشأن وضع لائحة آداب مهنة التمريض. -التعاون الفنى مع الوزارات والجهات المعنية بتعليم التمريض. - دراسة الموضوعات المتعلقة بمهنة التمريض التى يرى وزير الصحة والسكان إحالتها إلى المجلس - وضع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل المجلس.

مادة (١٣): يكون للمجلس القومى للتمريض حساب خاص يفتح بموافقة وزير المالية وتتكون موارده مما يأتى: أ-الاعتمادات المالية التى تخصصها وزارة الصحة والسكان فى موازنتها. ب- الهبات والتبرعات والوصايا التى يقدمها الأفراد أو الجهات المحلية أو الأجنبية ويقبلها المجلس. وتودع الموارد المشار إليها فى حساب خاص فى أحد البنوك المرخص بها يصدر بتحديده وبقواعد الصرف من هذه الحساب ـ فى أغراض المجلس ـ قرار من وزير الصحة والسكان، ويرحل الفائض من هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى.

مادة (١٤): للمجلس القومى للتمريض أن يحيل إلى مجلس نقابة مهنة التمريض المخالفات المهنية التى يرتكبها أحد مزاولى المهنة، والتى تمس شرف المهنة أو كرامتها أو تمثل إخلالاً بواجباته المهنية، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو مساءلته تأديبياً طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

وعلى مجلس النقابة إخطار وزارة الصحة والسكان بكل قرار تأديبى نهائى يصدر بإسقاط العضوية من النقابة أو الوقف عن العمل. ولا يخل ذلك بإحكام المسئولية التأديبية المنصوص عليها فى قوانين التوظيف، أو فى لوائح التوظيف الخاصة عن المخالفات الوظيفية التى يرتكبها مزاولو المهنة فى جهات عمله.

مادة (١٥): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) ولا تزيد على ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة التمريض دون قيد اسمه فى السجلات المنصوص عليها فى هذا القانون، وفى حالة العودة يحكم بالعقوبتين معاً. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) ولا تزيد على ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) المسئول عن إدارة أي منشأة تستخدم من يزاول مهنة التمريض دون أن يكون مقيداً فى سجلات الوزارة وتضاعف العقوبة فى حالة العودة.

مادة (١٦): يجب على كل ممرض سبق الترخيص له بمزاولة المهنة قبل تاريخ العمل بهذا القانون التقدم خلال سنه من هذا التاريخ بطلب لإدارة التراخيص الطبية فى وزارة الصحة والسكان مشفوعاً بالمستندات اللازمة لقيد اسمه فى سجلات الوزارة طبقاً لأحكامه، ويعتبر الترخيص السابق منحة له سارياً خلال هذه المدة.

مادة (١٧): يستمر المرخص لهم فى مزاولة مهنة التمريض فى تاريخ العمل بهذا القانون من مساعدات الممرضات اللائى ألغى نظامهن التعليمى ممن لا يتوافر فى شأنهم شرط التأهيل العلمى المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٢) من هذا القانون فى مزاولة المهنة، ويفرد لهم بوزارة الصحة والسكان سجل خاص لقيدهم.

المراجع:

- ***American Nurses Association. (٢٠١٥)***. Code of ethics with interpretative statements. Silver Spring, MD: Author. Retrieved from http://www.nursingworld.org/MainMenuCategories/EthicsStandards/CodeofEthicsforNurses/Code-of- Ethics-For-Nurses.html
- **Funmilola, O. F. and J. Aina (٢٠٢٠).** Assessment of Nurses'knowledge of Ethical Principles and their Application to Practice in A Selected Federal Neuro-Psychiatric Hospital in Nigeria. Assessment, ٣(٥): ١١٢-١٥٢.
- **Bijani, M., Tehranineshat, B., & Torabizadeh, C. (٢٠١٩).** Nurses', Nursing Students', and Nursing Instructors' Perceptions of Professional Values: A Comparative Study. Nurs Ethics, ٢٦(٣), ٨٧٠-٨٨٣. doi:١٠.١١٧٧/٠٩٦٩٧٣٣٠١٧٧٢٧١٥٣.
- **Butts, J. B. and K. L. Rich (٢٠١٩).** Nursing ethics. ٥th edition, Jones & Bartlett Learning, Pp ٣-٦.
- **Chong, Y. R. and Y. H. Lee (٢٠١٧).** Affecting Factors of The Awareness of Biomedical Ethics in Nursing Students. J Korean Acad Soc Nurs Educ ٢٣(٤): ٣٨٩. doi: ١٠.٥٩٧٧/jkasne.٢٠١٧.٢٣.٤.٣٨٩.
- **Dehghani, A., Mosalanejad, L., & Dehghan-Nayeri, N. (٢٠١٥).** Factors Affecting Professional Ethics in Nursing Practice in Iran: A Qualitative Study. BMC medical ethics, ١٦(١): ٦١.
- **Ginny Wacker Guido , (September ١٥th ٢٠٢٠) ,** Legal & Ethical Issues in Nursing, ٧th edition
- **اخلاقيات مهنة التمريض (٢٠١٩)** https://isa.atu.edu.iq/wp-content/uploads/٢٠١٩/٠٩/%D٨٪A٣٪D٨٪AE%D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٢%D٩٪٨A%D٨٪A٧٪D٨٪AA-%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٧-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٩٪٨٥٪D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٨٪B٦-٩.pdf

لجنة إعداد دليل اخلاقيات مهنة التمريض

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	ا.د/ ايناس محمد عبدالله	وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث	رئيسا
٢	ا.م.د/ نيفين محمد حسنين	وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	عضوا
٣	ا.م.د/ منال فاروق محمد عبده	رئيس قسم تمريض الاطفال	عضوا
٤	ا.م.د/ صفاء عبدالعظيم عثمان	رئيس قسم التمريض النفسي والصحة العقلية	عضوا
٥	ا.م.د/ رحاب حسن كفل	مدير المعهد الفني للتمريض	عضوا
٦	ا.م.د/ شيرين عبدالمنعم احمد	رئيس قسم التمريض الباطني والجراحي	عضوا
٧	ا.م.د/ هناء قاسم فرج	رئيس قسم تمريض صحة المجتمع	عضوا
٨	د/ زينب محمد حسن سليمان	مدرس بقسم ادارة التمريض	عضوا